

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : ان شرط أن يعمل معه غلام رب المال صح .

فصل : وإن شرط أن يعمل معه غلام رب المال صح وهذا ظاهر كلام الشافعي وقول أكثر الصحابة ومنعه بعضهم وهو قول القاضي لأن يد الغلام كيد سيده وقال أبو الخطاب : فيه وجهان أحدهما . :

الجواز لأن عمل الغلام مال لسيده فصحه ضمه إليه كما يصح أن يضم إليه بهيمة يعمل عليها